

محبوب

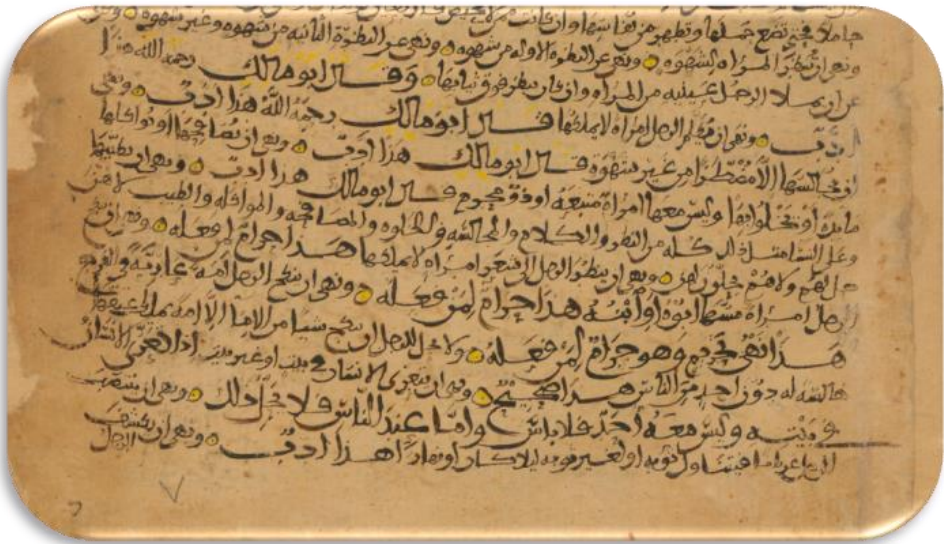
الإصدار الأول بعد المئة

أشتات مؤتلفات

من ذخائر التراث العماني
(١٩)

المناهي

بتعليقات أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصَّلاني



ضبط نصها

بنيان بن مبارك بن محمد البشتياني

سلسلة: أشتات مؤلفات من ذخائر التراث العُماني

الحلقة التاسعة عشرة

المناهي

بتعليقات أبي مالك غسان بن محمد بن الحضرمي الصَّلَاني (ق ٥٣هـ)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرقمية الأولى

شوال ١٤٤٦هـ / إبريل (نيسان) ٢٠٢٥م

محبوب

محبوب للنشر الرقمي

مسقط / سلطنة عُمان

البريد الإلكتروني:

mahboub.pd@gmail.com

المناهي

بتعليقات أبي مالك الصَّلَّاني

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن والاه

● مقدمة:

اطلعتُ على هذا الكتاب أوَّل مرة في شهر شعبان ١٤٢١هـ ضمن مجموع نَقْلَهُ الشيخُ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي (ت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) بخط يده، وراجعته على أصله. وشَدَّنِي - ابتداءً - أن مادَّته حديثية، وأن تصنيفه يعود إلى وقت مبكر؛ أواخرَ القرن الثالث الهجري، أو أوائل الرابع.

ذلك أنه منسوبٌ إلى أبي مالك الصَّلَّاني؛ الذي هو معدود في مقدمة أشياخ العلامة الأصولي ابن بركة، وابنُ بركة يُجِلُّه كثيرًا، ولا يَذْكُر شيخًا من شيوخه في كتبه بقدر ما يذكر أبا مالك، وعنه قَيَّدَ جُلَّ كتبه «التقييد»^(١)، ونحن مدينون لابن بركة في حفظ تاريخ أبي مالك وتراثه.

^(١) راجع مقدمتي على كتاب التقييد؛ لابن بركة. ط ١: ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م. ذاكرة عمان - مسقط / سلطنة عمان.

وأبو مالك هو غَسَّان بن محمد بن الخضر الصَّلَاني؛ نسبةً إلى صَلَّان من صُحَّار على ساحل عُمان، ولا يكاد يزاحمه في كنيته أحدٌ من علماء عمان المتقدمين. نشأ في القرن الثالث الهجري، وتوفي في مطلع الرابع على الظاهر من الأحوال، وأخذَ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب وعن غيره من فقهاء عصره. وأكثرُ آرائه نَقْلًا عنه تلميذه ابن بركة، وواضحُ تأثيره الكبير في شخصية تلميذه، بل إنَّ النزعة الأصولية عند ابن بركة أَلْقَى بذرتها الأولى وتعهَّد غَرَسَهَا اليانَعُ شيخُه أبو مالك؛ الذي هو جديرٌ باستقراء مسائله ودراسة منهجه في الاستدلال والترجيح.

ولأبي مالك من غير مسائله المتناثرة: تعليقاتٌ على بعض الكتب، منها: تعليقاتٌ مطولة على سيرة أبي المؤثر الصلت بن خميس، في مسائل أصول الدين، كالتحريم والاستحلال، وما لا يسع جهله وما يسع، والولاية والبراءة. وهي موجودة في مجاميع السَّيَر العُمانية^(١).

ومنها: هذه التعليقات التي بين أيدينا على كتاب «المناهي»، وهو كتابٌ جمع مصنّفه فيه أحاديث النهي الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الباب اعتنى بالتصنيف فيه جملةً من المتقدمين، فنَسَبَ التَّدِيمُ في الفهرست إلى أبي الحسن علي بن محمد المَدَائِنِي (ت ٢١٥هـ) كتاب:

^(١) انظر مثلاً: النسخة الإبروية بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي (رقم ٢٠٢٣) ص ٤١٥ فما

«ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣)، وَنَسَبَ نحوه إلى تلميذه أبي جعفر أحمد بن الحارث الحَرَّاز (ت ٢٥٨هـ)^(٤).

واشتهر من هؤلاء المصنفين: محمد بن علي بن الحسن بن بشر التَّرمِذِيُّ المعروف بالحكيم، في كتابه «المناهي» أو «المنهيات»، جَمَعَ فيه نحوًا من ١٧٠ نَهْيًا منسوبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وشرَحَها^(٥). وقد أنكر عليه بعض مَنْ تَرَجَّمَ له تَسَاهُلُهُ في رواية الأحاديث الضعيفة. و«عاش إلى حدود العشرين وثلاث مئة» كما استظهر الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»^(٦).

وقد كُنْتُ ذكرت في بعض أبحاثي السابقة أن الكتاب الذي عُلِّق عليه أبو مالك هو كتاب الحكيم الترمذي، استنتاجًا مني، لأن المخطوطات العمانية تُغفِلُ اسمَ مؤلفه، غير أن الاستقراء الدقيق يقودنا إلى شيء من تفصيل القول فيه. فالكتابان يتقاربان في الافتتاحية، وإن كان أوَّلُ سَنَدِهِ

^(٣) الفهرست؛ لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (ألفه سنة ٣٧٧هـ). قابله على أصوله وعلق عليه وقدم له: أيمن فؤاد سيد. ط ١: ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن. مج ١ / ص ٣١٧.

^(٤) الفهرست مج ١ / ص ٣٢٤.

^(٥) المنهيات؛ تصنيف: أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي. دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت. ط ١: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. مكتبة القرآن - القاهرة / مصر. ٢٦٣ صفحة.

^(٦) لسان الميزان؛ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. ط ١: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان. ج ٧ / ص ٣٨٦.

يختلف، وليس في ذلك كبيرُ إشكالٍ، فلعل النسخة التي وَصَلَتْ إلى عُمان كانت مُسَنَدَةً بطريقٍ غير الطريق التي اشتهرت في أقاليم أخرى.

أما المحتوى فالكتابُ الذي بين أيدينا يشتمل على نحو ١٩١ نَهْيًا، يتفق منها في النص مع كتاب الحكيم الترمذي نحو الخمسين، ويتقارب في الألفاظ منها ما بين العشرين والثلاثين، وينفردُ كل كتاب بنحو ١٠٠ نهي لا توجد في الكتاب الآخر. مع الإشارة هنا إلى أن النُسَخَ العمانية تكتفي بالألفاظ المناهي، ولا تَذْكُرُ الشروح التي أضافها الحكيمُ الترمذي.

ثم قادي البحث إلى كتاب «المناهي» ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي اليميني (ت ٣١٠هـ)^(٧)، وهو رسالة صغيرة تشتمل على ٨٧ نَهْيًا، تتطابق مع الكتاب الذي بين أيدينا في نحو نصفها. وهو برواية المصنّف عن أبيه عن أجداده.

وهذا التطابقُ في وجهٍ والتمائزُ في وجهٍ يدعو إلى التساؤل: هل كان الكتاب الذي علّق عليه أبو مالك في أصله كتابَ الحكيم الترمذي، ثم نقله النساخ عنه وَلَفَّقُوا ما كان في موضوعه من أحاديث فأضافوها إليه؟ أو وَصَلَ هكذا إلى المحيط العماني وتداوله النُّسَاخُ بالنقل دون تغيير؟ كلا الاحتمالين واردٌ.

^(٧) رسالة المناهي؛ ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي (ت ٣١٠هـ). ط ١:

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. منشورات مكتبة التراث الإسلامي - صعدة / الجمهورية اليمنية. مجلدان. مج ٢ /

ومهما يكن واقع الحال؛ يُعَدُّ الكتّابين: المناهي للمرتضى اليميني (ت ٣١٠هـ) والمنهيات للحكيم الترمذي (المتوفى نحو ٣٢٠هـ) من المصنفات المعاصرة لأبي مالك الصَّلَاني العُماني، وهما علامة على انفتاح العمانيين على تراث غيرهم، وسرعة تداولهم جديد العلوم ومفيدها.

وبنظرة سريعة للنص سندرك أن الصنعة الحديثية فيه غير ظاهرة، وإنما اقتصرَت تعليقاتُ أبي مالك على توجيه النهي الوارد في الأحاديث؛ هل هو نهْيٌ أدبٍ أو نهْيٌ تحريمٍ، واشتمل بعضها على شيء من فقه الحديث. ولم تتجاوز تعليقاته العشرين تعليقًا، من مجموع نحو ١٩١ نهْيًا. ولا يبعد أن تكون بعضُ الشروح التوضيحية لألفاظ الأحاديث من كلامه، غير أن النَّسَاحَ أغفلوا نسبتها إليه.

وهذا المسلك من أبي مالك في توجيه معنى النهي فَتَحَ البابَ لِمَنْ بعده فَحَدَّوْا حَدَّوْه، كابن بركة، وأبي الحسن البُيُوتِيِّ.

أما الأصول المخطوطة التي اعتمدتُ عليها في ضبط النص فَأَقْدَمُهَا - بلا منازع - نصُّ النسخة العتيقة من مجموع السَّيَر والجوابات؛ المحفوظة بدار المخطوطات العمانية (تحت رقم ١٦٩٧) والمنسوخة سنة ٥٣١هـ، فقد وَرَدَ فيها نصُّ المناهي بتعليقات أبي مالك مكنوزًا في سبع صفحات، لا ينقصها شيء سوى بعض ما تأكل من أطرافها.

ويشد الانتباه في هذه النسخة تمييزُ الناسخ تعليقات أبي مالك بخط أكبر من خط المتن المعتاد، أكثرها يبتدئ بعبارة: «قال أبو مالك»، وبعضها

غُفِّلَ من هذه العبارة، وهو ما يرجَّح كون التعليقات كُتبت في الأصل على حواشي الكتاب، فلما تناقلها النُّسَاحُ كُلُّ في موضعه أضافوا: «قال أبو مالك» لتوثيق نسبتها، وربما غفلوا عن بعض المواضع.

والنُّسخ المخطوطة الأخرى كثيرة في الخزائن العمانية، وقد راجعتُ عددًا وافراً منها فلم تُقَدِّمَ جديداً، ويبدو أنَّ جُلَّها - إن لم تكن كلها - منقولٌ من النسخة العتيقة، فهي أمُّ لهنَّ وهُنَّ عِيَالُها. واستأنستُ عند غموض العبارة أو تأكلها بنسخة الشيخ عمر بن سعيد ابن مَعَدَّ البُهْلَوِيِّ المكتوبة سنة ٩٨٣هـ، وهي من محفوظات خزانة وقف بني سيف (برقم ٣٠٦ في الفهرس، و٨٤ في الخزانة).

وَتَتَبَّعْتُ أحاديثَ النهي المتناثرة في المصنفات الفقهية المطولة عند العمانيين، فرصدتُ منها ما ساعد على تقويم النص وزيادة ضبطه. والله المسؤول بالقبول، وإياه نستعين وعليه نتوكل.

سلطان بن مبارك بن حماد الشيباني

حيّ مزون- السَّيب

الجمعة: ٢٦ شوال ١٤٤٦هـ

٢٥ إبريل ٢٠٢٥م

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
 حدثنا الواحاح عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن ابي اسحق
 عن ابي الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب
 علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي طالب وعمر بن ابي طالب
 وعوف بن ابي طالب وداود بن ابي طالب وادم بن ابي طالب
 ومعهل بن ابي طالب وعمر بن ابي طالب وعمر بن ابي طالب
 بن ابي طالب وعمر بن ابي طالب وعمر بن ابي طالب
 نجا الله من النار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الله لوفد لا يمر كلمه من عندهم على بعض اهل البيت
 صلى الله عليه وسلم انه يحل الرجل العلم بكونه مطلقه الدرر
 به فكم الرجل فصل ما علم الله اياه من طلب اليه ليدفعه فان
 كتم اياه حرمه الله يوم القيامة خير اخوانه قال ومن يك اياه
 نصيه او فضلا عنه يطلبه الله اخوه لينتفع به حرمه الله
 يوم القيامة فضلا ما يرجوه وفري اخاه الله مننا والذين
 اولوا الكتاب ليبينه للناس ولا يمتونه فبينده وراؤهم
 واشتر واده ثنا فليلا غيب يس ما يشرون ولا يبيع العلم ولا يبي
 له عطا العلم اعلاه لعلى المشرك قال ومن كتم علما سئل
 عنه حاد يوم القيامة معلولا ملحا محامرا قال ولا يعلم

• النص المحقق:

المناهي

بتعليقات أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصَّلَاني

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَمْرٍو بْنِ صُبْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ السَّعْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعَةٌ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُوَيْمِرُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ السَّكَمِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ^(٨) الْمِزَنِيُّ، وَعِمْرَانُ^(٩) بْنُ الْحَصِينِ الْخَزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ الْقُرَشِيُّ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ^(١٠)، وَكَانَ بَدْرِيًّا تَقِيًّا، أَحَدُ نِقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ بَايِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، كُلُّهُمْ مُحَدِّثٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ^(١١)؛ أَنَّهُ:

^(٨) في الأصل: سَيَّار.

^(٩) في الأصل: عَمْرٍو.

^(١٠) تعداد المذكورين تسعة.

^(١١) في المنهيات للترمذي: كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزيد بعضهم على بعض.

[١] نهى رسول الله ﷺ أَنَّهُ يَحْمِلُ الرَّجُلُ الْعِلْمَ يَكُونُ عِنْدَهُ، فيطلبه إليه أخوه لينتفع به، فيكتم الرجل فَضْلَ ما علّمه الله إِيَّاهُ مَنْ يطلب إليه لينتفع به، فَإِنْ كَتَمَهُ إِيَّاهُ حَرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَيْرَ الْجِزَاءِ. قال: ومن يكتم أخاه نصيحةً أو فضلاً عنده يطلبه إليه أخوه لينتفع به حرّمه الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَ ما يرجوه، وقرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] (١٢).

[٢] ونهى عن بيع العلم (١٣).

[٣] ونهى أن يُعْطَى الْعِلْمُ غَيْرَ أَهْلِهِ، يعني المشركين، قال: وَمَنْ كَتَمَ عِلْمًا سُئِلَ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ (١٤).

[٤] ونهى عن تعليم القرآن بالأجر (١٥)، وقال: علّم رجل رجلاً سورةً من القرآن على أن يعطيه فرساً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أَخَذْتَ الْفَرَسَ؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَهَا لَقَلَدَكَ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَسًا مِنْ نَارٍ. ثُمَّ مَنْ بَاعَ الْعِلْمَ أَوْ أَخَذَ عَلَيْهِ ثَمَنًا أَوْ كَتَمَهُ أَهْلَهُ، أَوْ أَعْطَاهُ غَيْرَ أَهْلِهِ، أَوْ مَنَعَهُ أَهْلَهُ، لَا يَزَالُ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَحَاجَّهُ الْعِلْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ، وَلَقِيَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٢) المناهي للمرئضى ابن الهادي رقم ١٣ ص ٧٥٨.

(١٣) المنهيات للترمذي رقم ٤٩ ص ١١٤.

(١٤) المناهي للمرئضى ابن الهادي رقم ١٤ ص ٧٥٨.

(١٥) المنهيات للترمذي رقم ١٥٩ ص ٢٤٧.

مخصوصاً. ألا وإنَّ لمعلِّم الخير ومتعلِّمه يصليَّ الله، وملائكته، ورسله، وطير
السَّماء، ودوابُّ الأرض، وحيثان البحر، وصالحُ عباد الله في السَّموات
والأرض، والعلماءُ شهود الله في الأرض، لهم أعلام في السَّماء، كأعلام
السَّماء في الأرض، يعني بأعلام السَّماء الثُّجوم، يعطي بعضهم بعضاً في
الدَّرجات أبعد ما بين السَّماء والأرض. ألا وإنَّ العالم من يعمل بعلمه،
وليس العالم من يعلم الجاهل، ويجهل علم نفسه. فنسأل الله التَّوفيق فيما
يحبُّ ويرضى، فإنَّه على ما يشاء قدير.

[٥] ونهى عن الأذان بالأجر^(١٦)، وقال: ليس منّا من فعل
ذلك^(١٧)، الآخذ والمعطي في ذلك سواء.

[٦] ونهى عن الإمامة بالأجر^(١٨)، وقال: من فعل ذلك فليس
منّا، الآخذ والمعطي في ذلك سواء.

[٧] [ونهى أن يقعد الجنب]^(١٩) في المسجد^(٢٠).

[٨] ونهى أن يمرَّ الرّجل في المسجد يتّخذ طريقاً حتّى يصليّ فيه
ركعتين^(٢١)، فإن فعل ذلك حاجَّه المسجد يوم القيامة^(٢٢).

(١٦) المنهيات للترمذي رقم ١٦٠ ص ٢٤٨.

(١٧) المناهي للمرئى ابن الهادي رقم ١٥ ص ٧٥٩.

(١٨) المنهيات للترمذي رقم ١٥٨ ص ٢٤٦.

(١٩) ما بين معقوفين سقط من النسخة العتيقة بسبب تمزق أطرافها، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٢٠) المنهيات للترمذي رقم ١١٦ ص ١٨٦.

(٢١) المنهيات للترمذي رقم ١١٧ ص ١٨٦.

- [٩] ونهى أن تُقَامَ الحُدُودُ في المسجد^(٢٣). /١/
- [١٠] ونهى أن تمرَّ الحائض في المسجد^(٢٤).
- [١١] ونهى أن تُقْتَصَّ الجراحات في المسجد^(٢٥).
- [١٢] ونهى عن الصَّلَاة في أعطان الإبل، ورخص في الصَّلَاة في زَرْبِ الغَنَمِ.
- [١٣] ونهى أن يُكْنَسَ المسجدُ بكنس غير طاهر^(٢٦).
- [١٤] ونهى أن يُسَلَّ السَّيْفُ في المسجد^(٢٧).
- [١٥] ونهى أن يُنْشَدَ الشَّعْرُ في المسجد، فَمَنْ فعل فقولوا له فَضَّ اللهُ فاك^(٢٨).

(٢٣) انظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٣. وفيه توجيهُ للنهي عن أبي الحسن البسيوي.

(٢٤) المنهيات للترمذي رقم ٩٠ ص ١٥٦. وقد ورد فيه النهي مجموعاً في حديث واحد مع النهي عن رفع الأصوات وأن تُنشد الضلالة، وينشد الشعر، وتقاص الجراحات، ويبيع فيه. وانظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

(٢٥) انظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

(٢٦) المنهيات للترمذي رقم ٩٠ ص ١٥٦. وقد ورد فيه النهي مجموعاً في حديث واحد مع النهي عن رفع الأصوات وأن تُنشد الضلالة، وينشد الشعر، وتقام الحدود، ويبيع فيه.

(٢٧) انظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

(٢٨) المنهيات للترمذي رقم ٨٨ ص ١٥٥. وانظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

(٢٩) المنهيات للترمذي رقم ٩٠ ص ١٥٦. وقد ورد فيه النهي مجموعاً في حديث واحد مع النهي عن رفع الأصوات وأن تُنشد الضلالة، وتقام الحدود، وتقاص الجراحات، ويبيع فيه. وانظر: المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ١٨ ص ٧٥٩. والضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

- [١٦] ونهى أن يكون في قِبْلَةِ المسجد حَمَامٌ أو حُشٌّ^(٢٩).
- [١٧] ونهى أن يرفع مقام الإمام في المسجد^(٣٠).
- [١٨] ونهى أن يُطَرَّقَ^(٣١) أهلُ الكتاب في المسجد^(٣٢).
- [١٩] ونهى عن دخول الصَّبيان في المسجد، وقال: جَنَّبُوا الصَّبيانَ والمجانين المساجد^(٣٣).
- [٢٠] ونهى عن رفع الأصوات في المسجد^(٣٤).
- [٢١] ونهى أن يبول الرَّجل في قبلة المسجد، ويقضي حاجته.
- [٢٢] ونهى أن يصليَّ أهل الكتاب في المسجد، أو على ظهره^(٣٥).
- [٢٣] ونهى عن الصَّلَاة بعد العصر حتَّى تغيب الشَّمْس.
- [٢٤] ونهى عن الصَّلَاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمْس^(٣٦).

^(٢٩) المنهيات للترمذي رقم ٩٩ ص ١٦٦. ولفظه فيه: «ونهى عن الصلاة إلى موضع حش أو حمام...». والْحُشُّ: الكنيف (انظر: الضياء للعوتبي ٥ / ١٢٩).

^(٣٠) انظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

^(٣١) كذا ضَبِطَتْ في الأصل العتيق، والطَّرْقُ: ضربٌ من الكَهَانَةِ.

^(٣٢) انظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

^(٣٣) انظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

^(٣٤) المنهيات للترمذي رقم ٩٠ ص ١٥٦. وقد ورد فيه النهي مجموعاً في حديث واحد مع النهي عن رفع الأصوات وأن تُنشد الضلالة، وينشد الشعر، وتقام الحدود، ويبيع فيه. وانظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

^(٣٥) انظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٤.

^(٣٦) مُجِعَ هذا النهي مع الذي قبله في: المنهيات للترمذي رقم ١٣٢ ص ٢١٦.

[٢٥] ونهى عن الصَّلاة تطوُّعًا عند إشراق الشَّمس، حتَّى يستوي طلوعها.

[٢٦] ونهى عن الصَّلاة عند اصفرار الشَّمس حتَّى تغيب.

[٢٧] ونهى أن يصليَّ الرَّجل الفجر إذا فاتته وهو يرى شعاع الشَّمس حتَّى تستوي كلُّها.

[٢٨] ونهى أن تؤخَّر صلاة الفجر حتَّى يخرج قرن الشَّمس.

[٢٩] ونهى أن تصليَّ الظُّهر قبل زوال الشَّمس.

[٣٠] ونهى أن تؤخَّر العصر إلى أن تصفرَّ الشَّمس.

[٣١] ونهى أن تؤخَّر المغرب حتَّى يغيب الشَّفق.

[٣٢] ونهى أن تصليَّ العشاء قبل أن يغيب الشَّفق.

[٣٣] ونهى عن الصَّلاة على الجنازة في تلك السَّاعة.

[٣٤] ونهى المريض إذا لم يقدر على السُّجود أن يسجد على العود، ولكن يومئ برأسه.

[٣٥] ونهى الحائض أن تعيد الصَّلاة أيَّام حيضها.

[٣٦] ونهى النُّفساء أن تعيد الصَّلاة أيَّام نفاسها.

[٣٧] ونهى عن التَّوم قبل صلاة العتمة، وقال: لا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أو مسافر.

[٣٨] ونهى عن الصَّلاة تطوُّعًا والإمام يقيم، إلَّا ركعتي الفجر.

[٣٩] ونهى عن [التباكي] ^(٣٧) في الصّلاة.

[٤٠] ونهى [عن الثّأوب] ^(٣٨)، وقال: ليشدّ أحدكم على فيه عند ذلك ^(٣٩).

[٤١] ونهى عن الالتفات في الصّلاة.

[٤٢] ونهى أن يقيّ شعره في الصّلاة من الأرض.

[٤٣] ونهى عن الإقعاء في الصّلاة، وقال: إنّها عقب الشّيطان ^(٤٠).

[٤٤] ونهى أن يقيّ الرّجل بعض أعضائه السّبعة عن الأرض، وقال: لم تتمّ صلاة من فعل ذلك.

[٤٥] ونهى أن يجعل الرّجل يده على صدره في الصّلاة ^(٤١)، وقال: ذلك موضع يد المغلول.

[٤٦] ونهى أن يتخلّف الرّجل في الصّلاة عن الجميع، فيصليّ وحده، إلّا من علة، وقال: لقد هممت أن أمر رجلاً فيصليّ بالنّاس، وأمر فينادى أن يجمعوا حطباً، وأحرق على من تخلّف في بيته، ألا وإنّ علامة ما بيننا وبين المنافقين تركهم الصّلاة في الجماعة.

[٤٧] ونهى أن يسبق القوم الإمام بالرّكوع والسّجود.

(٣٧) غير واضحة في الأصل العتيق، والقراءة الأقرب هي ما أثبت.

(٣٨) يعني: في الصّلاة.

(٣٩) المنهيات للترمذي رقم ١٠٦ ص ١٧٨. وانظر الضياء للعوتبي ٦ / ٥٣٤.

(٤٠) فرّق ابن بركة بين الإقعاء وعقب الشّيطان، أو: عَقَبِي الشّيطان. انظر: الجامع لابن بركة ٢ / ٧٩٨.

(٤١) المناهي للمرئضي ابن الهادي رقم ٢٥ ص ٧٦٠.

[٤٨] ونهى أن يصلي الرجل بالقوم وهم كارهون.

[٤٩] ونهى عن تسوية الحصى في الصلاة، قال: وسمع رجلاً يقلب الحصى في الصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: أيُّكم كان يقلب الحصى؟ فأطرق النَّاسُ، فقالها ثلاث مرَّات، فقال رجلٌ: أنا يا رسول الله، فقال: أمَّا إنه كان حظُّك من صلاتك.

[٥٠] ونهى أن يمسح الرجل الأرض لموضع سجوده إذا كان في الصلاة، وقال: المسح مسحة واحدة، ولأنَّ يَكْفُفَ عن تسوية الحصى ومسح الأرض لموضع سجوده خيرٌ له من مئة ناقة كلُّها سُودُ الحدَق. [٥١] ونهى عن العبث في الصلاة. ورأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال له: /٢/ أمَّا إنَّه كان حظُّك من صلاتك، فلا يعبثنَّ أحدكم في صلاته، فإنَّه مُنَاجٍ رَبِّه، وليخشع في صلاته، فمن لم يخشع في صلاته فلا صلاة له.

[٥٢] ونهى أن يؤمِّي الإنسان بنظره في الصلاة، وقال: لا يُجَاوِزُ أَحَدُكُمْ نَظْرَه في سجوده.

[٥٣] ونهى عن الضَّحْك في الصلاة، وقال: مَنْ ضحك في صلاته أعاد وضوءه وصلاته (٤٢).

[٥٤] ونهى عن التَّبَسُّم في الصلاة عمداً.

[٥٥] ونهى أن يَنْفِلَ الرَّجُلَ أَمَامَهُ، أو عن يمينه، وقال: ليتفل أحدكم عن يساره، أو تحت قدمه.

[٥٦] ونهى أن يصليَّ الرَّجُلُ في ثوب غير طاهر^(٤٣).

[٥٧] ونهى أن يصليَّ الرَّجُلُ متورِّكًا.

[٥٨] ونهى أن يصليَّ الرَّجُلُ مضطجعًا، إِلَّا أن يكون مَرِيضًا ثَقِيلًا.

[٥٩] ونهى أن يفتش الرَّجُلُ ذراعيه في الصَّلَاة كافتراش السَّبْع.

[٦٠] ونهى أن ينقر السُّجُود كنقر الدَّيْكَ، وقال: أدنى ذلك ثلاث تسبيحات في الرُّكُوع والسُّجُود.

[٦١] ونهى أن يصليَّ الرَّجُلُ وهو عاقد شعره.

[٦٢] ونهى أن يصليَّ الرَّجُلُ وهو لا يتمُّ سجوده.

[٦٣] ونهى أن يأتي الرَّجُلُ الصَّلَاة وهو يسعى، ولكن يأتي وعليه السَّكِينَةُ والوقار.

[٦٤] ونهى عن صلاة العجلان، وقال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْعَجْلَانِ.

[٦٥] ونهى أن يصليَّ الرَّجُلُ وهو لا يقرأ فاتحة الكتاب، وقال: هي خَدَاجٌ. ثلاث مرَّات.

[٦٦] ونهى أن يقضي الرَّجُلُ حاجته على قبر^(٤٤).

(٤٣) المناهي للمرئى ابن الهادي رقم ٢٧ ص ٧٦١.

[٦٧] ونهى أن يُسْتَنْجَى الرَّجُلُ بِالرَّوْثَةِ، أو بالعظم^(٤٥)، وقال: هما زاد إخوانكم الجنّ، أمّا الرّوثة فتعود خضراء لدوابّهم، وأمّا العظم فيعود أوفر ممّا كان في أيديكم.

[٦٨] ونهى أن يُسْتَنْجَى بما قد اسْتَنْجَى به مرّة^(٤٦).

[٦٩] ونهى أن يُسْتَنْجَى بشيءٍ من العظام، وقال: من فعل ذلك فهو ملعون، وإنّ الله لعن أمةً من النّاس كان يستنجون بالعظام^(٤٧).

[٧٠] ونهى أن يستيقظ أحدٌ من منامه فلا يمَسَّ^(٤٨) شيئاً حتّى يتوضّأ.

[٧١] ونهى أن يشرع الرّجل يده في الإناء ليتوضّأ إذا قام من منامه حتّى يغسلها^(٤٩)، والحائض والجنب كذلك.

[٧٢] ونهى أن يغتسل الجنب حتّى يتوضّأ.

[٧٣] ونهى أن يمسح الرّجل بظهر حائط المسجد^(٥٠).

[٧٤] ونهى أن يقعد الرّجل في الصّلاة غير مطمئنّ.

(٤٤) انظر: الضياء للعوتبي ٥ / ١٣٥.

(٤٥) المنهيات للترمذي رقم ١١ ص ٤٠.

(٤٦) المنهيات للترمذي رقم ١٢ ص ٤٣. ولفظه فيه: «ونهى أن يُسْتَنْجَى بتراب...».

(٤٧) تكرر النهي عن الاستنجاء بالعظام.

(٤٨) كذا في جميع الأصول، والسياق يقتضي أن تكون العبارة: فيمسّ.

(٤٩) المناهي للمرئى ابن الهادي رقم ٣٧ ص ٧٦٣.

(٥٠) انظر: الضياء للعوتبي ٦ / ١٠٥. وفيه تنمة: «من غائط أو بول»؟

[٧٥] ونهى الإمام أن يطيل الصلاة بالقوم، فإنه يأثم؛ لأنَّ فيهم الصَّغير والكبير، وذا الحاجة والضعيف. وقد صلَّى معاذُ بن جبل بأصحابه ذات يوم فأطال، فانفتل رجلٌ من القوم ليقضي حاجته وهو عجلان، فلمَّا انفتل معاذ قيل له ذلك. فقال معاذ: ذلك منافق. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فغضب من ذلك، وقال: يا معاذ أتحبُّ أن تكون فتانًا؟ ثمَّ أقبل إلى القوم فقال: إذا صلَّى أحدُكم بالنَّاس فاقصدوا، فإنَّ لكم في أسوة حسنة، إنِّي لأسمع نداء الصَّبيِّ فأوجز في صلاتي؛ لِمَا أعلم من وَجْدِ أمِّه.

[٧٦] ونهى عن التَّخَلُّف عن الجمعة، إلَّا عن عذر يبيِّن.

[٧٧] ونهى عن الشَّراء والبيع إذا نودي للجمعة حتَّى تنقضي.

[٧٨] ونهى عن الكلام يوم الجمعة؛ إذا حضر الجمعة والإمام

يخطب^(٥١).

[٧٩] ونهى عن الإيماء والإمام يخطب.

[٨٠] ونهى عن العبث بالحصى، [ومن عبث بالحصى] أو أشار

بيده، أو أومأ برأسه والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، ومن لا جمعة له فهي تصلَّى أربعًا.

[٨١] ونهى أن يسافر الرَّجل المقيم يوم الجمعة إذا حضرت الصلاة

حتَّى يصلِّي^(٥٢)، فأما أوَّل النَّهار فلا بأس، أو بعدما يجمع^(٥٣).

(٥١) المنهيات للترمذي رقم ١٢٥ ص ١٩٤. وقد جمع المناهي التي بعدها في سياق واحد.

(٥٢) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٣٠ ص ٧٦١.

[٨٢] ونهى أن يتخطى رقاب النَّاس يوم الجمعة، قال: ورأى النَّبِيَّ ﷺ رجلاً جاء والنَّبِيُّ يخطب، فخطا رقاب النَّاس، فقال له النَّبِيُّ عليه السَّلام بعدما جمع: أوما جمعت؟ فقال: أوما رأيتني يا نبيَّ الله؟ فقال: فإنِّي قد رأيتك أذيت وأتيت.

[٨٣] ونهى أن يقول للرَّجل: صَه. والإمام يخطب. صَه في لغة العرب: أُسْكُتْ (٥٤).

[٨٤] ونهى أن يقيم الرَّجل أخاه، ثمَّ يقعد مكانه يوم الجمعة وغيرها، ولكن يقول: تفسَّحوا وانفسحوا يفسح الله لكم، وقال: إذا حضر أحدكم يوم الجمعة فليخشع، وعليه السَّكينة والوقار. [٨٥] ونهى أن تستقبل الرِّيح في البول مخافة أن تنضح عليه وهو لا يشعر.

[٨٦] ونهى أن يبول الرَّجل وهو مستقبلُ القبلة أو مستدبرٌ بها (٥٥). وقال: يُشَرِّق أو يغرب (٥٦). وفيها قولٌ آخر. [٨٧] ونهى عن البول قائماً (٥٧).

(٥٣) أي: بعدما يصلي الجمعة.

(٥٤) لا يبعد أن تكون بعض هذه التعليقات المغفلة من كلام أبي مالك.

(٥٥) المنهيات للترمذي رقم ٩ ص ٣٥.

(٥٦) الأقرب إلى هذا اللفظ حديث أبي أيوب الأنصاري عند الترمذي؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا».

(٥٧) المنهيات للترمذي رقم ١٠ ص ٣٧.

- [٨٨] ونهى أن يبول الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ^(٥٨).
- [٨٩] ونهى عن البول في الإناء الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ^(٥٩).
- [٩٠] ونهى عن البول في المَشَارِعِ، وقال: ما طَهَّرَ اللهُ مَنْ بَالَ فِي مَغْتَسِلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ الْوَسْوَاسُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٦٠).
- [٩١] ونهى الرَّجُلُ أَنْ يَبُولَ عَرِيَانًا؛ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا لَيْسَ عَلَى ظَهْرِهِ وَلَا حِقْوِيَّهِ ثَوْبٌ^(٦١).
- [٩٢] ونهى أن يبول الرَّجُلُ فِي أَصْلِ جِدَارٍ جَارِهِ. وَلَقَدْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَنْزَلَ نَادَى: أَلَا مَنْ كَانَ مُؤَذِّيًا لَجَارِهِ فَلَا يَصْحَبُنَا. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَذَيْتَ جَارًا لِي قَطُّ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبُولُ فِي أَصْلِ جِدَارِهِ. فَرَدَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا يَصْحَبُنَا^(٦٢).
- [٩٣] ونهى أن يقضي الإنسان حاجته تحت شجرة مثمرة^(٦٣).

(٥٨) المنهيات للترمذي رقم ٨ ص ٣٣.

(٥٩) المنهيات للترمذي رقم ٧٨ ص ١٤٨. وانظر: المصنّف للكندي ٣ / ٤٩٧.

(٦٠) هكذا ورد في الأصل المخطوط؛ الجمع بين النهي عن البول في المَشَارِعِ والبول في المَغْتَسِلِ، وأفردهما

في المنهيات للترمذي برقم ٥ ص ٢٩، ورقم ٧ ص ٣١. وانظر: المصنّف للكندي ٣ / ٤٩٧.

(٦١) انظر: المصنّف للكندي ٣ / ٤٩٩.

(٦٢) انظر: الضياء للعوتبي ٤ / ٣٦٣.

(٦٣) المنهيات للترمذي رقم ١٥ ص ٤٥.

[٩٤] ونهى أن يقضي الإنسان حاجته على ظهر المسجد، وقال: من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة، أو على ضفة نهر جار، أو على طريق عامر، أو على باب أحد، أو على ظهر مسجد، فعليه لعنة الله (٦٤).

[٩٥] ونهى أن يقضي الإنسان حاجته وآخر ينظر إليه، وقال: استتروا واستحيوا، فإنَّ الحياء من الإيمان (٦٥).

[٩٦] ونهى أن يباشر الرجل الرجل وليس بينهما ثوب، والمرأة المرأة كذلك (٦٦).

[٩٧] ونهى أن يُحدِّث الرجل بما يخلو به من أهله، والمرأة بما تخلو به من زوجها (٦٧). فقيل: يا رسول الله، إنَّهنَّ يفعلن، وإنَّهم يفعلون. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا ذلك، فإنَّما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق، فقضى حاجته منها والناس ينظرون.

[٩٨] ونهى أن يجامع الرجل أهله وبينهما ثالث حتَّى الصبي في المهد إذا كان يعقل ذلك (٦٨).

(٦٤) في المنهيات المطبوع لم يرد ذكر ظهر المسجد، ولا باب أحد. وورد فيه النهي عن الشجرة المثمرة وضفة النهر الجاري والطريق العامر فقط. وانظر الضياء للعوتبي ٥ / ١٣٥. ٦ / ١٠٥.

(٦٥) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٣٥ ص ٧٦٢.

(٦٦) المنهيات للترمذي رقم ١٣ ص ٤٤.

(٦٧) المنهيات للترمذي رقم ١٤ ص ٤٤.

(٦٨) المنهيات للترمذي رقم ١١٣ ص ١٨٤. وانظر توجيه أبي الحسن البسيوي لهذا النهي في: الضياء للعوتبي ١٤ / ٢٥٥.

[٩٩] ونهى أن يجامع الرَّجُلُ أهله وقد خرج من المخرج حتَّى يتوضَّأ^(٦٩).

[١٠٠] ونهى أن يجامع الرَّجُلُ المرأةَ في دبرها، وقال: أدبار النَّساءِ عليكم حرام. يقول ذلك ثلاث مرَّات. من فعل ذلك فليس منَّا، ألا وإني لا أحلُّ لكم شيئًا حرَّمه الله، ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان ممَّن نكح امرأة في دبرها. ثلاث مرَّات. ألا وملعون من نكح امرأة في دبرها. قال ذلك ثلاث مرات.

[١٠١] ونهى عن عمل قوم لوط، وقال: من فعل ذلك فليس منَّا، ألا وإني لا أحلُّ شيئًا حرَّمه الله، ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان ممَّن فعل عَمَلَ قوم لوط، ألا وملعون من عَمَلَ عَمَلَ قوم لوط. قال ذلك ثلاث مرَّات. [١٠٢] ونهى عن نكاح البهيمة، وقال: من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين، اقتتلوا الفاعل والمفعول به.

[١٠٣] ونهى أن يجامع الرَّجُلُ وليدَةً له فيها شريك^(٧٠). [١٠٤] ونهى أن يجامع الرَّجُلُ على حَبَلٍ غيره أمةً كانت أو حرَّة^(٧١). [١٠٥] ونهى أن يباشر الصَّبيَّان بعضُهما بعضًا ليس بينهما ثوب، قال: فرَّقوا بينهم إذا بلغوا عشر سنين.

^(٦٩) المنهيات للترمذي رقم ٨٠ ص ١٤٨. ولفظه فيه: «وقد خرج من الخلاء». وانظر: المصنَّف للكندي ٥١٠ / ٣.

^(٧٠) المناهي للمرئضى ابن الهادي رقم ٤٤ ص ٧٦٥.

^(٧١) المناهي للمرئضى ابن الهادي رقم ٤٥ ص ٧٦٥.

- [١٠٦] ونهى عن نكاح الثَّفَساء حَتَّى تطهر وتغتسل.
- [١٠٧] ونهى عن نكاح الحائض حَتَّى تغتسل من حيضها.
- [١٠٨] ونهى عن نكاح المستحاضة في أَيَّام قروئها.
- [١٠٩] ونهى عن السَّيَاحة.
- [١١٠] ونهى عن التَّبَتُّل^(٧٢). وقال: من لم ينكح فليس منا.
- [١١١] ونهى عن تزويج المرأة على عَمَّتِها. ونهى عن تزويج المرأة على بنت أخيها؛ لا الصُّغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصُّغرى. ونهى أن تزوّج المرأة على بنت أختها. ونهى أن يتزوَّج الرَّجُلُ المرأةَ على خالتها^(٧٣).
- [١١٢] ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها، وقال: لتكتفي بما في صفحتها، فإنَّما ٤/ لها ما رزقها الله.
- [١١٣] ونهى أن يُجمع بين بني العمِّ من أجل القطيعة.
- [١١٤] ونهى أن يجمع بين بني الخال؛ من أجل القطيعة^(٧٤).
- [١١٥] ونهى أن يجمع بين المرأة وابنتها أُمَّةً كانت أو حرةً، فمن فعل ذلك احتجب الله عنه، والله غنيٌّ كريم.
- [١١٦] ونهى عن الشَّغار^(٧٥)، وهو أن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زوّجني أختك، وأزوِّجك ابنتي، أو يقول: زوّجني أختك، وأزوِّجك أختي، بغير مهر.

(٧٢) المنهيات للترمذي رقم ١٤٧ ص ٢٣٩.

(٧٣) المنهيات للترمذي رقم ٢٤ ص ٥٦.

(٧٤) المنهيات للترمذي رقم ٢٥ ص ٥٧. ولفظه فيه: «نهى عن نكاح ابنتي العم من أجل القطيعة».

(٧٥) المنهيات للترمذي رقم ٢٦ ص ٥٨.

[١١٧] ونهى عن تزويج ولأند أهل الكتاب^(٧٦).

[١١٨] ونهى أن ينكح الرجل المرأة تحرم عليه من الرضاغة، وقال:
يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب^(٧٧).

[١١٩] ونهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو
يدع^(٧٨). **وقال أبو مالك** - رحمه الله -: إن خطبة الرجل على خطبة أخيه
كبيرة من الكبائر المكفّرات، ولا يحرم التزويج، ولكنه قد أتى كبيرة يبرأ
منه عليها، إلا أن يتوب، والتزويج حلال له.

[١٢٠] ونهى أن تسأل المرأة من الرجل الطلاق، فإن فعلت حرم
الله عليها الجنة إذا كانت ظالمة^(٧٩).

[١٢١] ونهى أن يميل الرجل إلى إحدى نسائه في القسم من نفسه
وماله، فإن لم يسو بينهما لقي الله خائناً، مائلاً شقياً، مغلولاً، فيؤمر به إلى
النار.

[١٢٢] ونهى أن تُنكح المرأة نفسها، ولكن يُنكحها وليها بشهادة
عدلين فصاعداً^(٨٠).

(٧٦) المنهيات للترمذي رقم ٢٧ ص ٥٩. والولائد: الإماء التي لم تبلغ.

(٧٧) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٥١ ص ٧٦٦.

(٧٨) المنهيات للترمذي رقم ١١٢ ص ١٨٣. والمناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٥٢ ص ٧٦٦.

(٧٩) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٥٨ ص ٧٦٧.

(٨٠) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٥٣ ص ٧٦٦.

[١٢٣] ونهى المرأة أن تُنكِحَ غيرها من النساء، وقال: ليس بأيديهنَّ ذلك.

[١٢٤] ونهى أن يكون النِّكاح إلا بأربعة: وليٍّ، وخاطبٍ، وشاهدين عدلين، والمرأة الخامسة. ألا وما كان من [غير^(٨١)] ذلك فهو مردود، يقول ذلك ثلاث مرَّات يردَّد ذلك، والسُّلطان والمسلمون^(٨٢)، فإنَّه لا يحلُّ ذلك لامرئٍ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقدَّم عليه أو يرضى به حتَّى يكون الأمر كما بيَّن الله ورسوله؛ الخاطب، والوليُّ، والشَّاهدان، والمرأة الخامسة.

[١٢٥] ونهى أن ينكِحَ الرَّجُلُ الَّذِي كان عنده أربع نسوة فطلقَ منهنَّ واحدة أن يتزوَّج حتَّى تنقضي عِدَّةُ التي طلقَ.
[١٢٦] ونهى أن تُنكِحَ الثَّيِّبُ حتَّى تُستأْمَرَ.
[١٢٧] ونهى أن تُنكِحَ الْبِكْرُ حتَّى تُستأْذَنَ، وإذْنُها رضاها، وإنَّ أبْتَ لم تُغْلَبْ على نفسها.

[١٢٨] ونهى أن ينكِحَ الرَّجُلُ أُمَّةً حتَّى يستبرئ رحمها؛ بحيضةٍ إن كانت تحيض، وإنَّ كانت حاملاً فحتَّى تضع حملها، وتَظْهَر من نفاسها، وإن كانت ممَّن لا يحيض فأربعين^(٨٣) يوماً.

(٨١) زيادة يقتضيها السياق.

(٨٢) كذا في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، ولم أهُتدِ إلى تصحيحه. والسياق يقتضي أن تكون العبارة: والسُّلطان والمسلمون وليُّ مَنْ لا وليَّ له.

(٨٣) في نسخة الشيخ ابن معد: فأربعون.

- [١٢٩] ونهى أن يُنْظَرَ إلى شيء حَرَّمه الله [عليه] ^(٨٤).
- [١٣٠] ونهى أن تُنْظَرَ المرأة بشهوة.
- [١٣١] ونهى عن النَّظَرِ الأولى من شهوة.
- [١٣٢] ونهى عن النَّظَرِ الثانية من شهوة وغير شهوة.
- [١٣٣] ونهى عن أن يملأ الرجل عينيه من المرأة، وإن كان ينظر فوق ثيابها ^(٨٥). **وقال أبو مالك** - رحمه الله -: هذا أدب.
- [١٣٤] ونهى أن يكلم الرجل امرأة لا يملكها. **قال أبو مالك** - رحمه الله -: هذا أدب.
- [١٣٥] ونهى أن يجالسها إلا مضطراً من غير شهوة. **قال أبو مالك**: هذا أدب.
- [١٣٦] ونهى أن يصافحها، أو يُؤاكلها مائدةً، أو يخلو بها وليس معها امرأة متبعة أو ذو محرم ^(٨٦). **قال أبو مالك**: هذا أدب.
- [١٣٧] ونهى أن يُطَيَّبها. وعلى النساء مثل ذلك كله من النَّظَر والكلام والمجالسة والخلوة والمصافحة والمواكلة والطَّيب، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠].

(٨٤) المناهي للمرئى ابن الهادي رقم ٦٤ ص ٧٦٧.

(٨٥) المنهيات للترمذي رقم ٣٩ ص ٩٧.

(٨٦) المنهيات للترمذي رقم ٩٤ ص ١٦١.

- [١٣٨] ونهى أن ينظر الرجل إلى شعر امرأة لا يملكها. **قال أبو مالك:**^(٨٧) هذا حرام لمن فعله.
- [١٣٩] ونهى أن ينكح الرجل امرأة مسّها أبوه أو ابنه. **قال أبو مالك:**^(٨٨) هذا حرام لمن فعله.
- [١٤٠] ونهى أن ينكح الرجل أمة عارية في الفرج. **قال أبو مالك:**^(٨٩) هذا نهى تحريم، وهو حرام لمن فعله. ولا يحل للرجل أن ينكح شيئاً من الإماء إلا أمة يملك عتقها خالصة له دون أحد من الناس^(٩٠).
- قال أبو مالك:**^(٩١) هذا صحيح.
- [١٤١] ونهى أن يتعرّى الإنسان في بيت أو غير بيت. **قال أبو مالك:**^(٩٢) إذا تعرّى الإنسان في بيته وليس معه أحد فلا بأس، وأمّا عند الناس فلا يحل ذلك^(٩٣).

^(٨٧) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها تمييز الناسخ لما بعدها في الأصل العتيق بخط مختلف.

^(٨٨) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها تمييز الناسخ لما بعدها في الأصل العتيق بخط مختلف.

^(٨٩) ما بين معقوفين مستدرك من: الضياء للعوتبي ١٤ / ٢٧١.

^(٩٠) المناهي للمرئى ابن الهادي رقم ٥٠ ص ٧٦٦.

^(٩١) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها تمييز الناسخ لما بعدها في الأصل العتيق بخط مختلف.

^(٩٢) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها تمييز الناسخ لما بعدها في الأصل العتيق بخط مختلف.

^(٩٣) المنهيات للترمذي رقم ١٢٠ ص ١٨٨. وانظر توجيه أبي الحسن البسيوي للحديث في الضياء ٥ /

[١٤٢] ونهى أن ينتصب الرجل عرياناً فيتناول ثوبه، أو لغير ثوبه، ليلاً أو نهاراً^(٩٤). **[قال أبو مالك: (٩٥)]** هذا أدب.

[١٤٣] ونهى أن يكشف الرجل /٥/ فخذة والناس ينظرون إليه. **[قال أبو مالك: (٩٦)]** صحَّ هذا. وقال صلوات الله عليه: إِنَّ الفخذ والرُّكبة من العورة، ولو استطعت أن أخفي من شِعاري^(٩٧) لفعلت، فاستحيوا، واستتروا، فَإِنَّ الله ستير^(٩٨) يحبُّ السَّتر، حيِّيَّ يحبُّ الحياء، كريم يحبُّ الكرم.

[١٤٤] ونهى أن يُدْخَلَ الحَمَّامُ إِلَّا بمئزر^(٩٩).
[١٤٥] ونهى النِّساء عن دخول الحَمَّام^(١٠٠)، وقال: لعن الله داخلات الحَمَّام، ألا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلَنَّ حليلته الحَمَّام^(١٠١).

^(٩٤) المنهيات للترمذي رقم ١٢١ ص ١٨٩.

^(٩٥) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها تمييز الناسخ لما بعدها في الأصل العتيق بخط مختلف.

^(٩٦) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها تمييز الناسخ لما بعدها في الأصل العتيق بخط مختلف.

^(٩٧) الشُّعار: ما ولي الجسد من الثياب. أو: ما تحت الدُّثار من اللباس. أو ما يُسمَّى في عُرف المعاصرين بالثياب الداخلية.

^(٩٨) ستير: يجوز فيها التخفيف كوزن كريم: ستير. والتشديد كوزن سَكَّيت: ستير.

^(٩٩) المنهيات للترمذي رقم ٩١ ص ١٥٨.

^(١٠٠) المنهيات للترمذي رقم ٩٢ ص ١٥٩.

^(١٠١) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٧٠ ص ٧٦٨.

[١٤٦] ونهى أن ينظر الرَّجُل إلى عورة رجل، والمرأة إلى عورة المرأة^(١٠٢).

[١٤٧] ونهى أن تضع المرأة خمارها في بيت غير زوجها.
[١٤٨] ونهى المرأة التي لم تحل عدتها أن تواعد السرية.
[١٤٩] ونهاها عن الكحل، ولو انفقت عينها فلا تكتحل إلا بالإِثمد.

[١٥٠] ونهاها عن الطيب، والمشط بالطيب، وعن لبس الحلي والخضاب، وقال رسول الله ﷺ: لا تخضب امرأة إلا للزوج، أو تخضب ما يغمر يديها إلى الرُصغ^(١٠٣).

[١٥١] ونهاها عن المبيت في غير بيتها ليلة تامة.
[١٥٢] ونهاها عن لبس الثوب المصبوغ إلا ثوب عَصَب^(١٠٤).
[١٥٣] ونهاها أن تُطَيَّب جاريته أو غيرها.
[١٥٤] ونهاها أن تخرج من بيتها إلا في حاجة لا بد لها منها، ثم ترجع إلى منزلها حتى تخلو عدتها.
[١٥٥] ونهى المطلقة أن تزوج لتحل لزوجها الأول.

^(١٠٢) المنهيات للترمذي رقم ٩٣ ص ١٦٠.

^(١٠٣) الرُصغ: لغة في الرُصغ.

^(١٠٤) العَصَب: نوع من الثياب اليمنية، يُعَصَّبُ غزلها، أي: يُجمع ويُشد ثم يُصبغ ويُنسج. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث؛ إعداد: رجب عبد الجواد إبراهيم. ط ١: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. دار الآفاق العربية - القاهرة/ مصر. ص ٣٢٥.

[١٥٦] ونهى الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَنِيَّتُهُ أَنْ يَطْلُقَهَا لِتَحِلَّ لَزَوْجِهَا
الأوَّل.

[١٥٧] ونهى أَنْ تَجْتَمَعَ النِّسَاءُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِلْحَدِيثِ.
[١٥٨] ونهى أَنْ يُصْغِيَ الرَّجُلُ إِلَى حَدِيثِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَإِنْ
كَانَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، فَإِنَّ زَيْغَ الْقُلُوبِ مَمْحَقَةٌ لِلْأَعْمَالِ، وَمَدَابِرَةٌ لِلْأَجْسَادِ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُولُوا بَيْنَ أَطْفَالِكُمْ وَبَيْنَ النِّسَاءِ، وَبَيْنَ مُحَادَثَةٍ
الرِّجَالِ، فَإِنَّهَا قُلُوبٌ تَمُوتُ وَتَحْيَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ (١٥٥).

[١٥٩] ونهى مَنْ بَلَغَ الْحَيْضَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ تَصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ.
[١٦٠] ونهى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ
وَالْجَرَاحَاتِ وَالْأَهْلَةِ (١٥٦). [قال أبو مالك:] (١٥٧) هذا صحيح.
[١٦١] ونهى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ، [إِلَّا] (١٥٨) فِي
اسْتِهْلَالٍ أَوْ رِضَاعٍ (١٥٩).

(١٥٥) الكلام في الأصل مضطرب، ولعل تصحيحه على نحو ما ورد في بيان الشرع ٥ / ٢٣٠: حُولُوا بَيْنَ
أَطْفَالِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَمُحَادَثَةِ الرِّجَالِ، وَحُولُوا بَيْنَ أَطْفَالِ الْغُلَمَانِ وَمُحَادَثَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَحْيَا
وَتَمُوتُ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ حِينٍ.

(١٥٦) المناهي للمرئضى ابن الهادي رقم ٧٢ ص ٧٦٨.

(١٥٧) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها تمييز الناسخ لما بعدها في الأصل العتيق بخط مختلف.

(١٥٨) في جميع الأصول المخطوطة: (أو) بدل (إلا). وأصلحها من: المناهي للمرئضى. والاستهلال
والرضاع شأنان من شؤون النساء الخاصة. والمقصود بالاستهلال هنا: رفع المولود صوته بالبكاء؛
علامة على حياته.

- [١٦٢] ونهى أن يُصَدَّق الرَّجُلُ وَلَدَهُ أو امرأته على جاره^(١١٠).
- [١٦٣] ونهى أن يُصَدَّق الرَّجُلُ وَلَدَهُ السَّفِيَّةَ على جيرانه^(١١١).
- [١٦٤] ونهى أن تأبى المرأة على زوجها حتَّى يفعل ذلك^(١١٢). [قال أبو مالك:]^(١١٣) هذا أدب، بلا تحريم.
- [١٦٥] ونهى الرَّجُلُ أن يُرَدَّفَ على دَابَّةٍ امرأةٍ لا يملكها، قلَّ أو كثر^(١١٤).
- [١٦٦] ونهى أن يلي المرأة في مركبها غيرُ زوجها، أو ذي محرم، إذا لم يكن معها نساؤها.
- [١٦٧] ونهى المرأة أن تستعين بالرَّجُلِ ليحملها على دابَّتها^(١١٥).
- [١٦٨] ونهى الرَّجُلُ أن يلي ذلك من غير نساءه.
- [١٦٩] ونهى أن تلج المرأة المتَّهمة على امرأةٍ ليس معها ذو محرم أو زوج^(١١٦)، وقال: لا تلج عليها حتى يكونَ معها من يأمنُ به منها ويردُّ عليهما سوء الظَّنِّ.

(١١٠) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٧٣ ص ٧٦٨.

(١١١) انظر: الضياء للعوتبي ٤ / ٣٦٣. والله أعلم بصحة هذا الحديث.

(١١٢) انظر: الضياء للعوتبي ٤ / ٣٦٣.

(١١٣) كذا في جميع الأصول، ولم أفهم المراد.

(١١٤) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها تمييز الناسخ لما بعدها في الأصل العتيق بخط مختلف.

(١١٥) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٧٤ ص ٧٦٨.

(١١٦) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٧٥ ص ٧٦٨.

[١٧٠] ونهى أن تلج المرأة المذكرة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر^(١١٧)، وإن كان معها الزوج وذو المحرم. قال: ألا ومسلوبٌ ومحلوقٌ ومضروبٌ المؤنث من الرجال، والمذكرة من النساء. فإن انتهيا ولألا فالحبس والوبال، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله أن يُحْبَسَا وَيُوثَقَا حتَّى يفيئا إلى أمر الله، أو يموتا، المؤنث من الرجال، والمذكرة من النساء.

[١٧١] ونهى المرأة أن تلبس لباس الرجال، أو تشبه بهم، وأن تمشي مشي الرجال، وتكلم بكلام الرجال^(١١٨).

[١٧٢] ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها، وفي كلامها، وأن تشبه المرأة بالرجال، وقال: لعن الله من فعل ذلك من الرجال والنساء^(١١٩).

[١٧٣] ونهى أن تعصي^(١٢٠) المرأة زوجها في شيء يهواه منها ما لم يحملها على معصية الله^(١٢١).

[١٧٤] ونهى المرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا جاءها، ولو كانت على قتبٍ^(١٢٢).

(١١٦) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٧٧ ص ٧٦٩.

(١١٧) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٧٨ ص ٧٦٩.

(١١٨) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٧٩ ص ٧٦٩.

(١١٩) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٨١ ص ٧٧٠.

(١٢٠) في المناهي للمرتضى: تُقْصِي.

(١٢١) المناهي للمرتضى ابن الهادي رقم ٨٢ ص ٧٧٠.

(١٢٢) المنهيات للترمذي رقم ٦٠ ص ١٣٠. وانظر: الضياء للعوتبي ١٤ / ٣٢٦.

[١٧٥] ونهى أن تَزَيِّن المرأة لغير زوجها، فإن فعلت ذلك كان حَقًّا على الله أن يحرقها بالنَّار^(١٢٣).

[١٧٦] ونهى أن تَطَيَّب المرأة لغير زوجها^(١٢٤).

[١٧٧] و[نهى] أن تَخْرُجَ من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لَعَنَتْهَا ملائكة الله في الأرض والسَّماء^(١٢٥).

[١٧٨] ونهى أن تَكَلَّمَ المرأة مع غير زوجها، أو ذو^(١٢٦) محرم، إلا خمس /٦/ كلماتٍ ما لا بُدَّ لها منه^(١٢٧).

[١٧٩] ونهى أن يدخل الرَّجُل على امرأةٍ إلا بإذن زوجها، وإن كان ذو^(١٢٨) محرم.

[١٨٠] ونهى أن تسافر المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم^(١٢٩). فقليل للحسن: وَمَنْ الْمَحْرَمُ^(١٣٠)؟ فقال: النَّسِيبُ الصَّالِح، تخرج معه وتسافر معه فيما لا بُدَّ لها منه.

(١٢٣) المنهيات للترمذي رقم ٥٨ ص ١٢٧.

(١٢٤) المنهيات للترمذي رقم ٥٧ ص ١٢٦. ولفظه فيه: «نهى أن تتطيب المرأة للمسجد».

(١٢٥) المنهيات للترمذي رقم ٥٦ ص ١٢٤.

(١٢٦) كذا في الأصل، والسياق يقتضي الجر: ذي محرم.

(١٢٧) المنهيات للترمذي رقم ٥٩ ص ١٢٨. ولفظه فيه: «نهى أن تتكلم المرأة مع غير زوجها أو ذي رحمٍ

غير محرم إلا خمس كلمات فيما لا بد منه».

(١٢٨) كذا في الأصل، والسياق يقتضي النصب: ذا محرم.

(١٢٩) المنهيات للترمذي رقم ١٣٤ ص ٢٢٠.

[١٨١] ونهى المرأة من عيادة المرضى. فَإِنْ فَعَلَتْ احْتَمَلَتْ مِنَ الْوَزْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْأَجْرِ، إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ. **قال أبو مالك** - رحمه الله -: هذا أدبٌ لا تحريم.

[١٨٢] ونهى المرأة عن تشييع الجنائز. فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَزْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ الْأَجْرِ. **قال أبو مالك**: [١٣١] هذا أدبٌ. **قال أبو مالك**: أخبرني إبراهيم بن يحيى [١٣٢] أو غيره - الشَّكُّ مِنِّي - أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْنَا النِّسَاءَ يَتَّبِعْنَ الْجَنَائِزَ وَعِنْدَهَا الْفُقَهَاءُ، فَلَمْ نَرَهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَأَنْكَرُوهُ.

[١٨٣] ونهى أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ أُمَّهَا، وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَتْ زَوْجَهَا. وَإِنْ خَانَتْهُ فِي فَرْجِهَا جَعَلَ اللَّهُ فَرْجَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَهْرًا مَسِيرَ خَمْسَمِئَةِ سَنَةٍ، يَشْرَبُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ قَيْحًا وَدَمًا، يَتَأَذَّى النَّاسُ مِنْ شِدَّةِ نَتْنِهِ.

[١٨٤] ونهى أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا تَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ.

[١٣٠] ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: الْمَحْرَمُ. وَوُرِدَتْ فِي الْمَنَاهِي لِلْمَرْتَضَى: أَوْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.

[١٣١] زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَيُؤَيِّدُهَا تَمْيِيزُ النَّاسِخِ لَمَّا بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ الْعَتِيقُ بِخَطِّ مُخْتَلَفٍ.

[١٣٢] كُلُّ مَا وَصَلْنَا عَنْ هَذَا الْفَقِيهِ أَثْرَانِ؛ أَوَّلُهُمَا هَذَا الْأَثَرُ الْوَارِدُ هُنَا بِرَوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ عَنْهُ. وَالثَّانِي مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ التَّقْيِيدِ لِابْنِ بَرَكَةَ (الْمَسْأَلَةُ رَقْمَ ١٧٧) بِرَوَايَةِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ بَرَكَةَ: «وَسَأَلْتُ أَبَا مَرْوَانَ سَلِيمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ رَوْحٍ أَنَّهُ قَالَ...» وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ زَادَتْ اسْمَ جَدِّهِ.

[١٨٥] ونهى المرأة عن الغزو في سبيل الله، إِلَّا أن تخرج مع زوجها لمنفعةٍ فيما لا غناية عنها.

[١٨٦] ونهى المرأة أن تصمم ^(١٣٣) عن زوجها في الأمر الذي يطلبه إليها كيما تعصيه.

[١٨٧] ونهى أن تصوم وتصلّي تطوُّعًا إِلَّا بطيبة نفسٍ منه ^(١٣٤).

[١٨٨] ونهى النَّائِثَةَ، والاستماع إلى النَّائِثَةِ ^(١٣٥)، وقال: إِنَّ اللهَ جَلَّ

ثَنَاهُ لعن النَّائِثَةَ والمستمعة والعائدة، وَإِنَّ النَّائِثَةَ تحشر يوم القيامة عليها قميص جرب، وِدْرُعٌ من قَطِرَانٍ، وعلى المستمعة عمدًا من الوزر والعذاب مثل ما على النَّائِثَةِ.

[١٨٩] ونهى عن الرنين عند المصيبة ^(١٣٦).

[١٩٠] ونهى [أَن يُنْدَبَ] المَيِّت ^(١٣٧).

^(١٣٣) كذا في الأصل العتيق، وفي سائر النسخ، ولم أعرف معناها، والتَّصْمِيمُ: المُضِيُّ في الأمر. وتحتمل أن تكون: تَصَامَمَ.

^(١٣٤) انظر: الضياء للعوتبي ١٠ / ٦٢١.

^(١٣٥) ورد في المنهيات المطبوع أفراد النهي عن النياحة، وذكر بعده النهي عن النائحة والاستماع إليها. رقم ٣٤ ص ٨١.

^(١٣٦) المنهيات للترمذي رقم ٣٢ ص ٦٨.

^(١٣٧) المنهيات للترمذي رقم ١١٨ ص ١٨٧.

[١٩١] ونهى عن التَّسْلُبِ على المَيِّتِ، وهو أن يلقي رداءه إذا مضى في الجنازة، أو نعليه، ويمشي حافيًا، أو يدع أن يدهن رأسه، ولكن يخرج كما كان يخرج قبل ذلك.

تَمَّتِ المناهي بحمد الله، والحمد لله، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا /٧/.

صَدَرَ مِنْ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ

أَشْتَاتٌ مُؤْتَلَفَاتٌ مِنْ ذَخَائِرِ التَّرَاثِ الْعُمَانِيِّ

١. **كتاب المبتدأ؛** تأليف العلامة: أبي مُحَمَّد عبد الله بن محمد بن بَرَكَة السَّلِيلِيّ (من علماء القرن الرابع الهجري). صَبَطَ نَصَّهُ: سُلْطَانُ بْنُ مُبَارَكُ بْنُ حَمْدِ الشَّيْبَانِيّ. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. ٣٢ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: أصول الدين.
٢. **رسالة في عِلْمِ الْفَلَكَ لِلْمَبْتَدئين؛** تأليف الْفَلَكَيّ المتطَبِّب: خَمِيسُ بْنُ سَالِمِ بْنِ خَمِيسِ الْهَاشِمِيِّ (من علماء القرن الثالث عشر الهجري). صَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بْنُ مُبَارَكُ بْنُ حَمْدِ الشَّيْبَانِيّ. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. ٣١ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: علم الفلك.
٣. **رسالة في تفسير آية الرِّبِّ؛** تأليف الشيخ: سعيد بن عامر الْحَبِيثِيّ (من علماء القرن الثالث عشر الهجري). صَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بْنُ مُبَارَكُ بْنُ حَمْدِ الشَّيْبَانِيّ. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. ٢٠ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: التفسير.
٤. **مَجْلِسٌ أَدَبِيٌّ بَيْنَ الشَّاعِرَيْنِ:** مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَزَاقِ الْيَعْرُبِيِّ النَّخْلِيِّ، وَشُلَيْبَانُ بْنُ أَحْمَدِ الْمُفَضَّلِيِّ النَّزَوِيِّ (من أعلام القرن الثالث عشر الهجري). صَبَطَ نَصَّهُ: سُلْطَانُ بْنُ مُبَارَكُ بْنُ حَمْدِ الشَّيْبَانِيّ. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. ٣٠ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: الأدب.
٥. **خُطْبَةُ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛** تأليف الشيخ الفقيه: الوليد بن سُلَيْمَانَ بْنِ يَارِكَ النِّيسَابُورِيِّ الْكِلَوِيِّ (من علماء القرن السادس الهجري). صَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بْنُ مُبَارَكُ بْنُ حَمْدِ الشَّيْبَانِيّ. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. ٣١ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: الرقائق والمواظع. الطبعة الرقمية الأولى: رمضان ١٤٤٦هـ / مارس (آذار) ٢٠٢٥م. محبوب للنشر الرقمي - مسقط / سلطنة عُمان. ٣١ صفحة.

٦. **رسالة في معرفة كتب أهل عُمان؛** ألَّفَهَا: مجهولٌ في القرن العاشر الهجري أو بعده بقليل. صَبَطَ نَصَّهَا: سلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. ٥٦ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: الفهرسة الوصفية (البليوغرافيا).
٧. **منظومة ابن هاشم في المثلث من اللغة؛** تأليف: خلف بن هاشم بن عبد الله بن هاشم القري الرستاقى (من علماء القرن التاسع الهجري). صَبَطَ نَصَّهَا: سلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. ٢٩ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: اللغة.
٨. **رِسَالَةٌ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكُنَاهُمْ وَبُلْدَانِهِمْ وَقُرَاهُمْ؛** تأليف: مجهول، في القرن التاسع الهجري أو قبله بقليل. صَبَطَ نَصَّهَا: سلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. ٣٢ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: التاريخ. الطبعة الرقمية الأولى رجب ١٤٤٤هـ / فبراير (شباط) ٢٠٢٣م. محبوب للنشر الرقمي - مسقط / سلطنة عُمان. ٣٩ صفحة.
٩. **رسالة في الحث على تعليم العربية؛** تأليف الشيخ: يزيد بن مُحَمَّد العدَوِيّ البُهْلَوِيّ (من علماء القرن السادس الهجري). صَبَطَ نَصَّهَا: سلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. ٤٠ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: اللغة العربية.
١٠. **مَجَلَّةٌ فِي أَصُولِ التَّوْحِيدِ؛** تأليف الشيخ العلامة: نور الدين عبد الله بن حَمِيد السالمي (ت ١٣٣٢هـ). صَبَطَ نَصَّهَا: سلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. ٢٦ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: أصول الدين.
١١. **رسالتان في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛** للإمام رَاشِد بن سَعِيد اليَحْمَدِيّ العُمَانِيّ (ت ٤٤٥هـ). صَبَطَ نَصَّهَا: سلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. ٣٢ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: السياسة الشرعية.
١٢. **الإيضاح في مَا أَوْدَعَ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي النُّجُومِ وَالرِّيَاحِ؛** تأليف: عُمَانِيٌّ مجهول في القرن الحادي عشر الهجري. صَبَطَ نَصَّهُ: سلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. ٣٩ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: علوم الأرض والمناخ.
١٣. **مُبَاهِجَاتٌ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ؛** أجاب عنها الشيخ: عبد الله بن مُحَمَّد بن بَشِير المَدَّادِي التَّزَوِيّ (من علماء القرن الثاني عشر الهجري). صَبَطَ نَصَّهَا: سلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. ٣١ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: القرآن وعلومه.

١٤. **مُرَاسِلَاتُ عِلْمِيَّةِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ الْأَدِيبَيْنِ**: سعيد بن خَلْفَانَ بن أحمد الخليلي العُماني (ت ١٢٨٧هـ) وسعيد بن قاسم بن سليمان الشَّهَاجِي المِصْرِي (ت ١٣٠١هـ). ضَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بن مُبَارَكُ بن حَمْدِ الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. ٤٢ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: أصول الدين، والفقه وأصوله.

١٥. **رِسَالَةٌ فِي أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ**: تأليف الشيخ: مُحَمَّدُ بن صَالِحِ الْمُتَفَقِّهِ الصَّبْرِي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري). ضَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بن مُبَارَكُ بن حَمْدِ الشَّيْبَانِي. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. ١٩ صفحة. ذاكرة عُمان - مسقط / سلطنة عُمان. التصنيف الموضوعي: الحديث وعلومه.

١٦. **أَنْبَاءُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ**: رسالة العلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم البُهْلَانِي (ت ١٣٣٩هـ) إلى الإمام سالم بن راشد بن سليمان الحَرْوُصِي (ت ١٣٣٨هـ)؛ ضَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بن مُبَارَكُ بن حَمْدِ الشَّيْبَانِي. الطبعة الرقمية الأولى: ربيع الأول ١٤٤٣هـ / أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٢١م. محبوب للنشر الرقمي - مسقط / سلطنة عُمان. ٥٠ صفحة. التصنيف الموضوعي: السياسة الشرعية.

١٧. **رِسَالَةٌ فِي مَعْرِفَةِ شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ**: تأليف: مؤلف عُمانِي مجهول من القرن الخامس الهجري تقريبًا. ضَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بن مُبَارَكُ بن حَمْدِ الشَّيْبَانِي. الطبعة الرقمية الأولى: رجب ١٤٤٤هـ / فبراير (شباط) ٢٠٢٣م. محبوب للنشر الرقمي - مسقط / سلطنة عُمان. ٢٩ صفحة. التصنيف الموضوعي: التاريخ.

١٨. **مِرَاةُ أَحْوَالِ الْعَصْرِ الْجَدِيدِ فِي سِيرَةِ السُّلْطَانِ حَمْدِ بن ثَوْنِي بن سعيد**: تأليف الشيخ: عبد العزيز بن عبد الغني الأموي (ت ١٣١٤هـ) ضَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بن مُبَارَكُ بن حَمْدِ الشَّيْبَانِي. الطبعة الرقمية الأولى: المحرم ١٤٤٥هـ / أغسطس (آب) ٢٠٢٣م. محبوب للنشر الرقمي - مسقط / سلطنة عُمان. ٤٣ صفحة. التصنيف الموضوعي: التاريخ.

١٩. **الْمُنَاهِي بِتَعْلِيقَاتِ أَبِي مَالِكِ غَسَّانِ بن محمد بن الخضر الصَّلَاني** (من علماء القرن الثالث الهجري وأول الرابع). ضَبَطَ نَصَّهَا: سُلْطَانُ بن مُبَارَكُ بن حَمْدِ الشَّيْبَانِي. الطبعة الرقمية الأولى: شَوَّال ١٤٤٦هـ / إبريل (نيسان) ٢٠٢٥م. محبوب للنشر الرقمي - مسقط / سلطنة عُمان. ٤٠ صفحة. التصنيف الموضوعي: الحديث وعلومه.